

221754 - ما هي الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة ؟

السؤال

ما هي الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة ؟

الإجابة المفصلة

من المقرر شرعاً : أن الأصل في الأشياء والمخلوقات الطاهرة ، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا إذا دل الدليل الشرعي على نجاسته .

والحيوانات أقسام وأجناس مختلفة ، وقد اختلف العلماء في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة ، ويمكن إجمال الكلام فيها فيما يلي :

1- كل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر ، وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن حزم : " وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ، فَكُلُّ حَلَالٍ هُوَ طَيِّبٌ ، وَالتَّيِّبُ لَا يَكُونُ نَجِسًا ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ " انتهى من " المحلى " (1/129).

وقال ابن المنذر : " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ سُورَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ شُرْبُهُ ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ " انتهى من " الأوسط " (1/299) .

والسور : هو بقية الشراب . ينظر: " تهذيب الأسماء واللغات " (3/132) .

2- كل حيوان ليست له نفس سائلة : فهو طاهر ، ومنه : الذباب ، والجراد ، والنمل ، والنحل ، والعقرب ، والصراصير ، والخنفس ، والعناكب .

والنفس هنا بمعنى : الدم ، وكل هذه الحشرات ليس لها دم يسيل .

ويدل على طهارتها : قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ) . رواه البخاري (5782) .

فلو كان نجساً ؛ لما أمر بغمسه في الإناء .

قال ابن القيم : " فَهَوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جِدًّا عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ .

وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْلِهِ ، وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا سَبِيحًا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ .

ثُمَّ عُدِّي هَذَا الْحُكْمَ إِلَى كُلِّ مَا لَا تَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَالنَّحْلَةِ ، وَالرُّبُورِ ، وَالْعَنْكَبُوتِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ " انتهى من " زاد المعاد " (4/101) .

3- الحيوانات التي تخالط الناس ، ويشق تحرزهم عنها : طاهرة ، ولو كانت غير مأكولة للحم أو من السباع .
ومن ذلك : الهرة ، والحمارة ، والبغل ، والفأر ، ونحوها من سواكن البيوت .
ويدل على ذلك : حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : " أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا .
قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .
قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ .
فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَحِي ؟ .
فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ) " .
رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني .
" ومعنى الطوافين علينا : " الذين يداخلوننا ويخالطوننا " انتهى من " التمهيد " (1/319) .
" والطوافون : هم بنو آدم ، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار ، والطوافات : هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس ، مثل : الغنم ، والبقر ، والإبل ، وجعل النبي عليه السلام الهر من القبيلين ، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتكثير والمبالغة " انتهى من " شرح أبي داود " للعيني (1/220) .
" وأشار إلى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ هِيَ الصَّرْوَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ دَوْرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَدُخُولِهَا فِيهِ ،
بِحَيْثُ يَصْغُبُ صَوْنَ الْأَوَانِي عَنْهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ فَتَمَسَّحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ ،
وَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمَجَابَةِ عَنْهَا " انتهى من " عون المعبود " (1/141) .
قال ابن القيم : " والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة ، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة ؛ لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً ، وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم " انتهى من " إعلام الموقعين " (2/172) .

والقول بطهارة الهر : " هو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل الشام ، وسائر أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الحديث " انتهى من " الأوسط " لابن المنذر (1/276) .
فإذا شربت القطة من إناء أو أكلت من طعام فإنه لا ينجس .
ويقاس على الهرة غيرها ممن هو مثل حالها من سواكن البيوت .
فكل ما يكثر التطواف على الناس ؛ مما يشق التحرز منه ، فحكمه كالهرة ، لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشارع ، وهو الكلب ، فهو كثير الطواف على الناس ، ومع ذلك فهو نجس .
قال الشيخ ابن عثيمين : " ظاهر الحديث : أن طهارتها لمشقة التحرز منها ؛ لكونها من الطوافين علينا ؛ فيكثر ترددها علينا ، فلو كانت نجسة ؛ لَشَقَّ ذلك على الناس .

وعلى هذا يكون مناط الحكم: التَّطَوُّافُ الذي تحضَّل به المشقَّة بالتَّحَرُّز منها ، فكل ما شقَّ التَّحَرُّز منه فهو طاهر . فعلى هذا؛ البغل والحمار طاهران ، وهذا هو القول الرَّاجح الذي اختاره كثير من العلماء " انتهى من " الشرح الممتع " (1/444) .

فالصحيح من أقوال أهل العلم إلحاق الحمار والبغل بالهرة في طهارة سؤرهما وعرقهما ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، للعلة المذكورة ، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل . قال ابن قدامة : " وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : طَهَارَةُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَتُرْكَبُ فِي زَمَانِهِ ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا السُّنُّورَ [الهرة] " انتهى من " المغني " (1/68) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح الذي لا ريب فيه : أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر ، فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبهما كثيراً ، ويركبان في زمنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: (إنها من الطوافين عليكم) ، فعلل بكثرة طوفانها ومشقة التحرز منها ، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك " انتهى من "المختارات الجليلة" (ص 27) .

4- الكلب والخنزير : نجسان .

ويدل على نجاسة الخنزير قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) .

والقول بنجاسته هو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف .

قال ابن حزم : " وَاتَّفَقُوا أَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَشَحْمَهُ وَوَدَكِهِ وَغَضْرُوفَهُ وَمَخَهُ وَعَصْبَهُ : حَرَامٌ كُلُّهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ " انتهى من " مراتب الإجماع " (ص23) .

وقال النووي : " نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير ، وهو أولى ما يُحتج به لو ثبت الإجماع ، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حياً " انتهى من " المجموع " (2/568) .

وأما نجاسة الكلب فيدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم : (طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَاغَّ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) . رواه مسلم (279) .

قال الخطابي : " في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات ، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى ، والظهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس ، والإناء لا يلحقه حكم الحدث ، فعلم أنه قصد به إزالة النجس .

وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه ، علم أن سائر أجزاءه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه ، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره " انتهى من " معالم السنن " (1/39) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يدل على نجاسة لعبابه وريقه وفمه فقط ، وأما بقية بدنه فيبقى على الأصل وهو الطهارة ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر: " مجموع الفتاوى " (21/530) .
وقد صرح ابن دقيق العيد رحمه الله بأن الحكم على جميع بدن الكلب بالنجاسة أنه اجتهاد من العلماء وليس نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " فتبين بهذا أن الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم ، وأن نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط " انتهى من " إحكام الأحكام " (ص 24) .

والقول بنجاسة الكلب كله هو مذهب الشافعية والحنابلة .
قال ابن قدامة : " الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ : نَجَسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضْلَاتِهِمَا ، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا " انتهى من " المغني " (2/67) .

وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد جاء في " فتاوى اللجنة " (23/89) : " الكلب كله نجس ، لعبابه وغيره " انتهى .

5- ما تبقى من الحيوانات مما لا يدخل في الأقسام السابقة ، سواء كان من السباع ، كالأسد والنمر والفهد ، والذئب ... أو جوارح الطير ، كالصقر والنسر ، والعقاب ، ونحوها .. أو غير مأكول اللحم من غير السباع كالفيل والقرود... فهذه محل خلاف بين العلماء .

* فمذهب المالكية طهارة جميع الحيوانات في حال الحياة ، ولا يستثنى من ذلك شيء .

* ومذهب الحنفية طهارة جميع الحيوانات إلا الخنزير .

* ومذهب الشافعية طهارة جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير .

* ومذهب الحنابلة نجاسة الكلب والخنزير وسباع البهائم والطير ، وطهارة ما سواها .

وقد ورد في الدلالة على نجاستها وطهارتها عدة أحاديث ، ولكنها إما ضعيفة ، أو لا يصح الاستدلال بها .

وأقوى ما يُستدل به على الطهارة : التمسك بالأصل ، والقياس على الهرة .

قال ابن عبد البر : " وَلَمَّا ثَبَّتَتِ الشُّنَّةُ فِي الْهَرِّ وَهُوَ سَبْعٌ يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ " انتهى من " التمهيد " (1/336) .

وأقوى ما يُستدل به على نجاستها :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَمَ بطهارة الهرة وهي من السباع ، وعلل ذلك بأنها من الطوافين علينا والطوافات .

فيفهم من ذلك أن غيرها من السباع غير الطوافة : نجس ، وإلا لكانت الهرة وغيرها من السباع سواء في الحكم ، وكان هذا التعليل لا معنى له .

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ، فَقَالَ : (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَثَ) .

فلولا أن شرب السباع منه ينجسه ، لم يكن لمسألتهم عنه ، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى .

قال ابن الترمكاني : " وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد به ضائعا " انتهى من " الجوهر النقي " (1/250) .

وقال النووي : " وقد يستدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السَّبَاع ، لقوله : (وما ينوبه من السباع) ، ولا دلالة فيه ؛ لأن السَّبَاع إذا وَرَدَت مياه العُدْرَان خاصَّتْها وبالت فيها في العادة ، مع أن قوائمها ونحوها لا تخلو من النجاسة غالبًا ، فكان سؤالهم عن ذلك ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة : أن الماء إذا بَلَغَ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة، ومياه الفلوات ، والعُدْرَان لا تنقص عن قلتين غالبًا " انتهى من " الإيجاز في شرح سنن أبي داود " (ص: 287) .

وكذا قال عبيد الله المباركفوري : " وحديث القلتين لا يدل على نجاسة سؤر السباع ، كما ظن هؤلاء ، فإن منشأ السؤال أن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول ، وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجعها" انتهى من " مرعاة المفاتيح " (185 /2) .

وقد اختار القول بالطهارة : علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فقالوا : " الراجح طهارة .. سباع البهائم كالذئب والنمر والأسد ، وجوارح الطير كالصقر والحدأة ... وهو الموافق للأدلة الشرعية " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (5/380) برئاسة الشيخ ابن باز .

وكذلك رجحه الشيخ ابن عثيمين ، فقال : " الصحيح أنها طاهرة ؛ لأننا لو قلنا بأنها نجسة لأدى ذلك إلى مشقة على الناس ، فإنه يوجد من الغدران في البر ما هو دون القلتين ، ولا شك أن السباع والطيور ترد هذا الماء ، فإذا قلنا بأنه نجس صار بهذا مشقة على الناس ، والنبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر لنا أنه يمر بهذه المياه ويتوضأ منها " انتهى من " التعليقات على الكافي " (1/41، بترقيم الشاملة آليا) .
والحاصل من كل ما سبق :

أن جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة ، سواء كانت مأكولة اللحم أم من السباع أو الحشرات أو غيرها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان .
والله أعلم .